ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2204-2232.

التمكين السياسي للمرأة الجزائرية بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

Political Empowerment of Algerian Women Between International Conventions and National Legislation

نتاش كريمة *
جامعة سلطان شيبوط – الجزائر3
nettache.karima@univ- alger3.dz

شاطرباش أحمد
جامعة سلطان شيبوط – الجزائر3
Chaterbache.ahmed@univ-alger3.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021-11-08 تاريخ قبول المقال: 2022-02-14 تاريخ نشر المقال2022-03-31

الملخص:

تهدف مساهمتنا في هذه الورقة البحثية إلى إظهار أن الدساتير الجزائرية وقبلها المواثيق الدولية والمؤتمرات الإقليمية جاءت داعمة للحقوق السياسية و الحريات العامة للمرأة، كما أكدت على ضرورة مساواتها مع الرجل وهذا في سبيل بناء دولة قوية، برغم من تعدد الدساتير وإختلاف ظروف إعدادها ، إلا أنها اشتركت جميعها حول توسيع حظوظ المرأة من المشاركة في الحياة السياسية، بالإضافة إلى تعليمها على اعتبار أنها عنصر فعال في المجتمع يمكن إن تساهم في بناء الدولة، على اعتبار أن تمكين المرأة هو مؤشر لقياس مدى تقدم الدول وديمقراطيتها.

الكلمات المفتاحية: التمكين السياسي للمرأة، و المشاركة السياسية، الدستور ،التشريعات، و المواثيق الدولية

Abstract: The significance of this study is an attempt to show that the Algerian constitutions, and before them international conventions and conferences, were favorable to the political rights and public freedoms of women, and also underlined the need for their equality with men, and this in order to build a strong State, despite the multiplicity of constitutions and the different circumstances of their preparation, but they participated. state building, since the empowerment of women is an indicator to measure the progress and democracy of states.

Key words: Political empowerment of women,and political participation, constitution, legislation, and international conventions

المقدمة:

تمثل المرأة نصف المجتمع لكن الحضارة البشرية عاشت فترات طويلة لا تعي حقيقة دور المرأة ولا تمنحها حقوقها مما أثر في مشاركة المرأة في الحياة العامة و منتوجها الحضاري إلا أن هذا الوضع لم يبقى على حالة. خاصة أن العالم في حركة تغير دائمة من أجل مسايرة هذا التطور والتغير.

* المؤلف المرسل

وما ميز هذا تغير هو ظهور موضوع تمكين المرأة في عدة مجالات بعد بروز دورها ومكانتها وموقعها لما تمثله من وزن كبير في المجتمع. تعد درجة المشاركة السياسية للمرأة في الطرفية الدولية الراهنة جد مهمة خاصة في المناطق العربية منها الجزائر التي برهنت دور المرأة بتغير موقعها ومكانتها بعد انتهاء الثورة التي مرت بعدت مراحل سلبية كانت أم إيجابيه إلا أن هذا لا يعني تحقيقها للوعي السياسي للمرأة.

ومن اجل الإلمام بموع الدراسة جاءت ورقتنا البحثية لتسلط الضوء على التمكين السياسي للمرأة في الجزائر مجيبة على الإشكالية الرئيسية التالية:

هل ساير التشريع الجزائري ما هو مكرس و معتمد في المواثيق والاتفاقيات الدولية بشأن التمكين السياسي للمرأة ؟ على اعتبار أنها عنصر أساسي لنهوض بالمجتمع .

أهداف الدراسة: نسعى في هذه الدراسة إلى تحقيق رزمة من الأهداف لعل أهمها:

- تحديد الإطار الدولي الذي يكفل حقوق المرأة وتمكينها في المجتمع
- تبيان الإطار الدستوري والتشريعي لتمكين المرأة من مشاركة في الحياة السياسية بالجزائر

منهج المتبع: فرضت علينا هذه الدراسة إتباع مجموعة من المناهج أولها المنهج **الوصفي** من اجل تحديد المفاهيم والمنهج **التحليلي** بغرض تحليل المواد الوردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والدساتير وتشريعات الجزائرية ، بالإضافة **للمنهج التاريخي** الذي نتتبع فيه تطورات تمكين المرأة على مر العقود وتعديلات الدساتير.

تقسيمات الدراسة: من أجل الإجابة على إشكالية البحث ارتأينا تفكيك الدراسة إلى:

المبحث الأول : الإطار ألمفاهيمي لتمكين السياسي للمرأة (دراسة ابتمولوجية)

المبحث الثاني: التمكين السياسي للمرأة في ظل المواثيق الدولية والمؤتمرات الإقليمية.

المبحث الثالث: التمكين السياسي للمرأة في ظل الدساتير والتشريعات الجزائرية.

المبحث الأول: إطار مفاهيمي لـ تمكين السياسي للمرأة

يعد التمكين أحد المفاهيم المستحدثة التي تم تناولها وتوظيفها بكثرة في عدد من المجالات والحقول المعرفية، وقد وقع إختيار الأمم المتحدة على هذا المصطلح ليشكل حجر الزاوية في منظومتها التنموية التي تبنتها في الربع الأخير من القرن الماضي والتي استهدفت دمج النساء والفئات المهمشة في عملية

التنمية بعد إقصائها لعقود عديدة، ومنذ ذلك الحين جرأة محاولات من أجل مأسسة المفهوم وتحويله إجرائيا إلى عدد من برامج التنموية وهو ما أدى إلى إنتشار المفهوم عالميا على الصعيد الواسع[1].

لا بد من وضع مفاهيم لبعض مصطلحات التي تعد هي بوابة موضوعنا المراد دراسته

المطلب الأول: مفهوم التمكين السياسي للمرأة

الفرع الأول: تعريف التمكين لغة وإصطلاحا

أولا–**لغة:** (التقوية والتعزيز)

التمكين لغة هو مصدر للفعل مكّن والمكان عند اهل اللغة هو الموضوع الحاوي للشيء، كما وردت بمعاني متعددة وكثيرة منخا على سبيل امثال لا للحصر :مكن الشئ متن ورسخ واطمان، ومكنه من الشيء جعل عليه سلطان وقدرة، ومن التمكين المكّنة تقول العرب: " إن بني فلان لذو مكنة من السلطان أي تمكّن، وتسمى العرب موضع الطير مكنة، والمكانة هي المنزلة عند الملك. مصدر مَكّن سعى الى تَمْكينه من النجَاح: جَعَلهُ مُتَمكناً من النجاح[2].

ثانيا - اصطلاحا : " توسيع قرارات الناس من أجل إتخاذ إختيارات الحياة الإستراتيجية وتكون القدرات في سياق لم يكن متاحا من قبل"

إلا إن هذا تعريف يختلف باختلاف مجال البحث والفئات الاجتماعية " حسب موضوع الدراسة

-الفرع الثاني: تحديد مفهوم التمكين السياسي للمرأة

يعرف على انه يتضمن مصادر القوة التي يمكن منحها للأفراد والجماعات وهي ثلاثة مصادر تشمل امتلاك، المعرفة للذات، امتلاك الثقة الضرورية للعمل والإنجاز وان يكون الفرد جزءا من جماعة او مجتمع يشعر فيه بالمواطنة ويمكنه من تحرير طاقاته كاملة .

عليه تحدد ابعاده " التمكين " في اربعه:

البعد المعرفي، البعد الاقتصادي، البعد النفسي، السياسي "

---

[1] المعايطة رويدة، **النوع الإجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي**،(منظمة المرأة العربية: القاهرة(مصر)،2010)،ص 17.

[2] بن رحو بن علال سهام، **التمكين السياسي للمرأة الجزائرية :دراسة في الأطر النظرية والميدانية**، ا(لمركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسة والإقتصاد: برلين (المانيا)، 2018)، ص 52، نقلا عن معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي.

فالبنك الدولي عرفه على انه " تحسين قدرات الشخص او الجماعة على صنع الخيارات وتحويلها الي أفعال ونواتج مرغوبة " [1]

فالتمكين السياسي يقصد به عملية تغيير هياكل القوة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي يتعامل معها الافراد مع توافر الثقة بالذات و القدرات و الإمكانيات و كذلك للاستعداد النفسي للاختيار بين البدائل المطروحة فهذا التغيير يجب ان يحقق العدالة الاجتماعية و يمنح فرص متكافئة في التنمية البشرية لكلا الجنسين خاصة النساء .

و بالنسبة للمرأة فهو توعية لها بوضعها و الاهتمام من جانبها بالمشاركة في مناقشة القضايا التي تهمها و التعبير عن وضعها, و التصريح بمشاكلها و همومها , فليس اقدر ولا أفصح ولا اصدق منها في طرح اهتماماتها و انشغالاتها و طموحاتها و عليه فالتمكين يعد نقطة وصول المرأة إلي تفعيل أدوارها المتنامية في المجتمع بتعزيز و تقوية مكانتها و تصحيح وضعها و تحسين ليس على صعيد الأسري إنما في كل دوائر المجتمع و الدولة .

لقد تعدد لهذا المصطلح لكنها أجمعت كلها على بعض القواسم المشتركة في تعريفه و أهمها ابراز المرأة و عمل على القضاء على عدم مساواة بين جنسيين توفر فرص تكافؤ لكل الافراد دون تمييز نوعي او عرقي او غيره ... الخ [2].

تمكين السياسي للمرأة :

نظر إلي أن المشاركة السياسية للمرأة هو جعل المرأة ممتلكة للقوة و الإمكانيات و القدرة لتكون عنصرا فاعلا في التعبير أي ان مفهوم التمكين السياسي يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق ذات المرأة و حضورها على ارض الواقع بتعزيز قدراتها في المشاركة السياسية من خلال مشاركتها بصورة جدية و فعالة في كافة نشاطات المهنية و مكاتبها الإدارية أي إيصال المراة الي موقع اتخاذ القرار في المجتمع و في البرلمان و تعزيز دورها في هذه المواقع لتكون قادرة على تغيير واقعها و تغيير الاخرين افرادا او جماعات او مجتمعا بأكمله .[3]

---

[1]– فاطمة بودرهم , التمكين السياسي للمرأة في ظل العولمة " للمرأة جزائرية نموذجا" , مجلة البحوث السياسية و الإدارية , العدد التاسع , مجلد الثاني , جامعة مسيلة قسم العلوم السياسية و علاقات الدولية , ص ص 86 –87.

[2]– مرجع سابق، ص ص 87 , 88.

[3]– صابر جلول , تمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات و التوجيهات الدولية و الواقع , العدد II, المجلد 52 , مجلة جامعة دمشق العلوم القانونية و الاقتصادية , 2009 , دمشق , ص 65 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2204-2232.

تولد مفهوم "تمكين المرأة "من فكرالجندرالذي تدور حوله معظم مصطلحات الأمم المتحدة، والمعنى الظاهري للتمكين هو أن تأخذ المرأة فرصتها في التنمية، ولكن المعني الإنجليزي الوارد في وثائق الجندر لا يحمل هذا المعنى، بل إن كلمة تمكين في اللغة العربية.

ترجمتها في اللغة الإنجليزية هو Enabling، أما كلمة Empowermentالمذكورة في النصوص والوثائق للأمم المتحدة، فهي تعني وَفق مفهومها التقوية والتسلط والتسويد.

يُعنى تمكين المرأة بالمعنى المطلوب عالميًّا، وهو إعطاؤها حق السيطرة والتحكم في حياتها الاقتصادية والسياسية، والاجتماعية والجنسية، وحقها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب خاصة في سن المراهقة، والوقاية من الأمراض الجنسية أو الممارسات الجنسية غير المأمونة، وإتاحة كافة الفرص لحصولها على المشورة والمعلومات والخدمات.

ويمكننا القول في هذا الشأن أن محتوى التمكين يجمع كل ما شأنه أن يعزز مكانة المرأة في المجتمع من خلال تنمية قدراتها وتطويرها، وزيادة فرص مشاركتها في الحياة العامة والسياسية بتحقيق ذاتها على كافة الأصعدة ، وذلك بوعيها مما يجسد لها كافة القدرات والإمكانات التي تجعلها قادرة على السيطرة على وضعها وظروفها ومن ثم الإسهام الحر والواعي في بناء المجتمع على كافة الأصعدة[1]

فالتمكين كمفهوم سوسي وسياسي هوعملية مركبة،تتعدى الدلالة على المشاركة السياسية الشكلية إلى مكونات أخرى ذاتية، نفسية وإقتصادية ..إلخ، بما فيها إدراك المرأة لتبعيتها لضعف التنشئة الإجتماعية بدرجة الأولى وبعده السياسية والإقتصادية و...و.، فالتمكين هو إدراك الحاجة إلى تقرير الخيارات التي تعارض السياق الإجتماعي والثقافي، و إكتساب مهارات ومعارف جديدة لخلق وفهم مختلف علاقات الجندر وتحطيم مختلف المعتقدات السابقة التي ساهمت في بناء إيديولوجية جديدة جندرية قوية[2].

المطلب الثاني :عناصر التمكين ومستوياته :

الفرع الأول : عناصر التمكين:

تتكون عملية التمكين من ثلاث معطيات:

---

[1] ص54

[2] بلقزيز عبد الإله، المرأة العربية من العنف والتمييز على المشاركة السياسية،(مركزا دراسات الوحدة العربية:بيروت، 2014)، ص169

الموارد: كالعمل والتعليم وهذه تعد عناصر التمكين، حيث وجودها ضروري ولا يمكن الحدي عن التمكين من دونها.

العامل البشري: وهو المرأة في هذه الحالة، وتعد محور وركيزة عملية التمكين ومن خلاله تتم عملية إتخاذ القرار والإختيار والمشاركة.

المخرجات (النتائج أو لإنجازات): والتي تتمثل في جميع المكاسب السياسية، الإقتصادية والإجتماعية التي تجنيها المرأة، وهي المؤشر الذي يمكن مخلاله تحديد وقياس مدى نجاح عملية التمكين[1] .

الفرع الثاني :مستويات تمكين المرأة:

هناك ثلاث مستويات لتمكين المرأة:

1-**المستوى الفردي:** يعبر عن قدرة النساء على السيطرة على حياتهن، إدراكهن وإحساسهن بقيمتهن وقدراتهن، وقدرة المرأة على تحديد هدفها والعمل على تحقيقه.

2-**المستوى الجماعي:** يعكس قدرة النساء على تنظيم أنفسهن والعمل الجماعي وإحساسهن بقوتهنَّ في تجمعهن.

3-**مستوى المناخ السياسي والاجتماعي،** والقواعد الاجتماعية والحوار العام، حول ما يمكن أو لا يمكن للمرأة القيام به.

وفيما يلي التعريف الإجرائي للتمكين :فهو تدعيم قوة المرأة بمعنى الرفع من مستوى التحكم مع امكانية التعبير وايصال صوتها والتأثير في الأخرين، والقدرة على الإبتكار وإتخاذ القرار على كل المستويات ، والحصول على الإعتراف والإحترام لها كمواطن لها نفس الحقوق والواجبات مع الأخرين، إضافة الى القدرة على المساهمة والمشاركة في كل المستويات للتخلص من الإقصاء الإجتماعي[2] الناجم عن ضعف التنشئة بعد الإيمان بقدرات المرأة وأنها لا تقتصر على الصحة والتعليم فقط فهي إذا اكتسبت قوتها لتقدير ذاتها تعد اهم ركيزة لنهوض بالمجتمع وتطور الدول. وتتوقف ملية التميك على ثلاث مستويات للقوة :

[1] Malhotra, A., Schuler, S., Boender, C, "**Measuring Women's Empowerment as a Variable in International Development"**. Background paper for the World Bank Workshop on Poverty and 2Gender.200

[2] Lisa Veneklasen; Valerie Miller Rough; **A New Weave of Power, People & Politics Guide to Power Analysis** (the Oxfam Programme Resource Centre; 2009) p 24.

- **القوة على:** وتشمل علاقة تبادلية مطلقة من الهيمنة والتبعية.

- **القوة فعل:** وتشمل القدرة على صنع القرار، ممارسة السلطة، ايجاد حلولو للمشاكل، اي مختلف القدرت والمهارات الفكرية والمعرفية والإمكانيات والوسال الإقتصادية.

- **القوة مع:** إجتماعية وقوة سياسية تشير الى الفهم والإدراك أو الهدف المشترك، والقدرةعلى التفاوض والدفاع عن المصالح المشتركة جماعيا[1].

- **القوة من خلال** : إدراك الأفراد لمعنى المواطنة، فنشأة المواطنة لتكون بديلا عن الانتماءات العرقية أو الدينية أو القبلية أو الثقافية، وهي مبدأ يعمد لترسيخ مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات التي تكفلها الشرائع والقوانين والأنظمة التي يعيش في ظلها المجتمع.

فالقوة هنا هي إدراك الشخص لذاته وهويته من خلال قدرته على ان يصدر الأحكام والآراء البناءة التي تمكنه من العمل بفاعلية في العالم المتغير الذي يعيش فيه؛ و يقبل تحمل المسؤولية للاشتراك في عملية صنع القرارات العامة عن طريق التمثيل السليم؛ وينمي لديه المهارات، ويكتسب المعارف التي تساعده على حل المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحضارية التي تواجه المجتمع الذي يعيش فيه[2].

المبحث الثاني: التمكين السياسي للمرأة في ظل تشريعات الدولية

إهتمت دول العالم (العربية والغربية) بموضوع تمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية بالمناقشة والتشريع والتنظيم من خلال مواثيق الدولية ، وذلك من أجل النهوض بالمجتمعات وتجسيد للديمقراطية التشاركية، وذلك بالإرتباط الوثيق بين تحرير المرأة وتحرير المجتمع.

ولقد شهدت العقود الأخيرة اهتماما دوليا متزايدا بالدور الذي تجسده المرأة داخل المجتمع خاصة الدور السياسي، وترجم هذا الإهتمام بإرساء العديد من المواثيق الدولية ، من أجل حماية حقوق المرأة.[3]

[1] Ibid,p 25.

[2] صفات المواطنة المحتضرة عند المرأة والطفل، متاح على الموقع: https://bohouti.blogspot.com/ تم غطلاع عليه يوم2021/08/16.

[3] بن تركية نصيرة،**مرجع سابق**،ص 03.

وتنقسم هذه المواثيق إلى قسمين: الأولى عامة تضمن المواد التي تتعلق بالمساواة، أما الثانية فهي خاصة تتعلق بحقوق معينة تتمتع بها المرأة وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المبحث.

المطلب الأول : المواثيق الدولية العامة التي تدعم تمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية.

كان موضوع المرأة من مواضيع التي نالت اهتمام الدولي و هذا من خلال المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان و حقوق المرأة و لقد تجسد التزام الدول بهذه المواثيق الدولية .

اهتمام القانون الدولي بالحق السياسي للمرأة ليس بحديث العهد .فقد اختصت أهم التشريعات المبذولة في هذا المجال بسن بنود و نصوص تكرس بشدة هذه الحقوق و تفرضها باتفاقات و معاهدات خاصة بها منها :

أولا - ميثاق الأمم المتحدة 1945

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أسمى وثيقة دولية وأولها تذكر مبدأ المساواة بشكل واضح، رغم انه لم يتطرق لحقوق الإنسان بالطريقة التي تطرقت بها العديد من المواثيق الدولية الأخرى وولم يشر مباشرة إلى الحق في المشاركة السياسية للمرأة، و لم يعدد هذه الحقوق ولم يذكر أي من آليات حمايتها، إلا انه وضع الأسس الهامة و منها حقوق السياسية المتضمنة لحق المشاركة السياسية ،[1] حيث اكد على مبدأ المساواة و عدم تمييز بين الرجال و النساء في كافة الحقوق .[2]

وكان أول تجسيد من طرف الأمم المتحدة لحقوق المرأة في ديباجة ميثاقها في قوله:" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن تؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية..."[3]

كما نصت المادة الأولى **(01)** منه "أن مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاونالدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق

1- دندن جمال الدين , **نظام الحصة كألية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة** , مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية , العدد 6 , مجلد 7 , سنة 2009, الجزائر , ص 16.

2- "نحن شعوب بالاسم الأمم المتحدة .....و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها في حقوق متساوية ..... و غيرها من مصادر القانون الدولي " من ديباجة الميثاق موقع الأمم المتحدة WWW.UN.ORGتاريخ اطلاع 28/09/2020 ساعة الاطلاع 00.58 .

3 ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، متاح على موقعها WWW.UN.ORG .

الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب اجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال ولنساء"

وكذلك المادة الثامنة من الميثاق على انه " لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال و النساء للاشتراك بأية صفة و على وجه المساواة في فروعها الرئيسة و الثانوية " وقد أكدت ذلك أكثر في المادة55 من الميثاق[1].

ثانيا- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 / 1948/12 ويعد هذا الإعلان أسلوب قانوني حديث في تدوين القانون الدولي، وقد شهدت الفترة الممتدة بين سنة 1948 و1998 نقله ملحوظة في تدوين القانون الدولي لحقوق الانسان وفي مقدمتها هذا الإعلان وهذا ما أكدته مادة الأولى على مبدأ الحرية والمساواة كما نصت المادة 2 منه على مايلي:" لكل الإنسان حق التمتع بجميع الحقوق و والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر،أو اللون ،او الجنس،او اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني والإجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع اخر".

وقد جاء في نص المادة 21 من الإعلان أنه:" - لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

- لكل شخص بالتسوي مع الأخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده

- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب ان تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".

لم يكتف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواده بالتأكيد على الحقوق السياسية فحسب بل عززها بضمانات تكفل وتمنح المرأة نفس الشروط الممنوحة للرجل في ممارسة هذه الحقوق دون تمييز بينهما وهذا ما مميزها على مواد عهد الأمم المتحدة[2].

ثالثا- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966

[1] المواد 01، 08و55 من الميثاق، موقع الأمم المتحدة . WWW.UN.ORGتاريخ الاطلاع 20/09/2020 . ساعة الاطلاع 00.58.

[2] جلاخ نسيمة، **الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية**، (دار النهضة العربية: القاهرة، 2016)، ص126

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2204-2232.

تدرجت جهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان , و تفاوتت بين الوعي بها إلي الاعتراف بها إلي حمايتها و يمثل إقرار العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية وصول هذه الجهود الي درجة الحماية الدولية حيث إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وعرضته للتصديق والتوقيع في 16 ديسمبر 1966 وبدأ نفاذه فيمارس 1976.[1].

جاء العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ليؤكد على ضرورة احترام و تامين الحقوق المقررة فيه لكافة الافراد دون تمييز, كما أكدت المادة الثالثة منه على هذا والتي جاء نصها كالأتي: " تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان المساواة الرجال و النساء في جميع الحقوق المدنية و السياسية المدونة في هذا العهد "[2] ، كما نص العهد على عدة حقوق وذلك في الجزء الثالث منه في المواد مابين 06إلى27 ، أهمها ما يتعلق بالحقوق السياسية الذي جسدته المادة 25 منه. يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 8 ، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة ما بواسطة ممثلين يختارون في حرية

ب-أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين

ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

و من ثم فان العهد وضع التزاما عاما على الدول الأطراف بتحقيق المساواة في مختلف الحقوق لا سيما السياسية بين الرجال و النساء، وهذا الإلتزام الذي غيب في الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.[3]

نلاحظ من خلال ما سبق التطرق اليه من المواثيق الدولية بدأ بميثاق الأمم المتحدة وصولا الى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ويتوسطهما ميثاق الأمم المتحدة ، لم تجسد الحقوق السياسية للمرأة من خلال المشاركة بشكل مباشر بل إكتفت بالإشارة العامة للحقوق السياسية لأفراد، ومن اجل تغطية هذه الثغرة أرست الأمم المتحدة إتفاقيات خاصة من اجل ذلك..[4]

---

[1] – دندن جمال الدين , **نظام الحصة كألية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة** , مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية , العدد 6 , مجلد 7 , سنة 2009, الجزائر , ص 17.

[2] –. مموقع الأمم المتحدة .WWW.UN.ORG. تاريخ الاطلاع 20/09/2020 . ساعة الاطلاع 00.58.

[3] ديب فاطمة، **الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي**، رسالة ماجسترفي القانون العام المعمق، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان-الجزائر2014-2015،ص 21.

[4] الشكري علي وسف، **حقوق الإنسان في ظل العولمة**، (دار أسامة:عمان، 2010)، ص147.

المطلب الثاني: المواثيق الدولية الخاصة التي تدعم تمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية.

أولا- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952

تعتبر هذه اول اتفاقية على نطاق عالمي تتعهد فيها الدول الأطراف بالتزام قانوني يتصل بممارسة مواطنيها للحقوق السياسية , و اول مرة يطبق فيها مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة الوارد بالمواثيق الدولية ، تم إرساء هذه الإتفاقية في**12/20/ 1952** ودخلت حيز النفاذ في **1956** حيث ارست على احكام هامة تدعم المشاركة السياسية للنساء وتقلد المناصب العليا في الدولة ، وذل من خلال ما جاء في نصوص المواد **01، 02** و**03** من الإتفاقية[1].

فالمادة الأولى أعطت حق المساواة في التصويت في الإنتخابات بين المرأة والرجل دون أي تمييز

اما نص المادة الثانية فقد اعطى الأهلية التامة لتساوي في الترشح للمجالس المنتخبة التي نصت على " للنساء الاهلية للترشح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاءها بالاقتراع العام , و المنشاة بمقتضى التشريع الوطني على قدم المساواة مع الرجال , من دون أي تمييز "[2]. كذا المادة الثالثة فهي أعطت حق التساوي التام بين الرجال والنساء في تقلد المناصب ، والتي نصت على " للنساء أهلية تقلد المناصب العامة و ممارسة الوظائف العامة كافة التي نشأت بمقتضى التشريع الوطني , على قدم المساواة مع الرجال و بدون أي تمييز [3].

ولقد ناضلت الجهات الدولية و داعمة موقف المرأة في مجال السياسي من اجل ترسيخ ثقافة متوازنة للممارسة و المشاركة السياسية داخل المجتمعات على اختلاف تطورها , و مازالت تناضل هذه الجهات الدولية لترسيخ هذه مكانة . إلا أن هذا لا يجعل أنها لم تواجه صعوبات ومعوقات و عراقيل.

ثانيا- من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة إلى إتفاقية القضاء على أشكال التميز ضد المرأة

---

[1] نش حمزة، **الحقوق السياسية للمرأة في تشريعات الوطنية اللجزائرية:دراسات سياسية مقارنة في ضوء مواثيق حقوق و الإنسان1989-2009**،رسالة ماجستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات مغاربية ،جامعة الجزائر3،2011-2012،ص50.

[2] محرز مبروكة، **المكانة السياسية للمرأ ةفي القانون الدولي والتشريع الجزائري**،،رسالة ماجستر في القانون الدستوري،جامعة محمد خير بسكرة،الجزائر،2013-2014،ص 76.

[24] دندن جمال الدين , **مرجع السابق** , ص ص 17 18 .

صدر هذا الإعلان بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وتمت الموافقة عليه من قبل هذه الأخيرة في 7 نوفمبر 1967، ويتألف من11 مادة والتي تبحث في المساواة بين المرأة والرجل.

وقد جاء في ديباجته: إذ تأخذ بعين الاعتبار أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد، في الميثاق، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، إذ تأخذ بعين الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن أن البشر جميعا يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان جميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز، بما في ذلك أي تمييز بسبب الجنس.[1]

إذ تري أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، علي قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة علي خدمة بلدها وخدمة الإنسانية..

وقد جاء الإعلان بشيء جديدمن خلال نصه على نوع من التميز الإجابي لصالح المرأة[2] وهذا في المادة 10 والتي جاء فيها:

- 1 تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما:

أ) الحق، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر، في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل،

ب) حق تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المساوية،

ج) حق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل،

د) حق تقاضي التعويضات العائلية علي قدم المساواة مع الرجل.

2- بغية منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل، وكفالة حقها الفعلي في العمل، تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، ولإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلي عملها السابق، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة.

---

[1] إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 7 نوفمبر 1967، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu.

[2] محرز مبروكة، **مرجع سابق**، ص78.

3- لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي[1].

وبما أن الإعلان لم يتخذ شكل اتفاقية تعاقدية، فإنه وبالرغم من هيبته ألأدبية والسياسية لم يضع أمام الدول التزامات واجبة التنفيذ، ومن هنا كان لا بد من دراسات الإمكانية لإعداد اتفاقية تجعل من الإعلان قوة ملزمة للمنضمين إليه، ونتيجة لهذه الجهود جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

هي معاهدة دولية أُعتُمِدَت بواسطة اللجنة العامة للأمم المتحدة عام 1979، ونصفها على أنها وثيقة الحقوق الدولية للمرأة، تم التصديق على هذه المعاهدة في 3 سبتمبر من عام 1981.

وتهدف إلى إرساء قواعد قانونية لحماية حقوق النساء، كما أنها تكتسب أهمية لأنها أقرت مبدأ عدم التمييز ضد النساء كمبدأ متصل بحقوق الإنسان، وجمعت بينه وبين معايير المواثيق السابقة. لذلك فهي وثيقة: تعرف بمفهوم التمييز ضد المرأة، وتعتبره انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وتؤكد على كون الحقوق الإنسانية شاملة لا تقبل التجزئة ولا التصرف.هذا ويناط بالإتفاقية ثلاثة مهام:

- تضمن الحقوق الخاصة للأفراد، كما توفر آلية تقديم الشكاوي الفردية(للبروتوكول الإختياري) في حال تعرض أي من الحقوق المنصوص عليها للإنتهاك.
- توضح التزامات الدول أو المسؤوليات المتربطة بهذه الحقوق.
- تخلق آليات لمراقبة مدى توافق ما تقوم به الدول مع التزاماتها ..

وتدعو الإتفاقية أيضا إلى سن تشريعات وطنية لحظر ما اعتبرته تمييزاً ضد المرأة، وتوصي بإتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة بين المرأة والرجل، و بإتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الإجتماعية والثقافية التي تجعل التمييز في حدود المعقول.

وتتألف هذه الإتفاقية من ثلاثين 30 مادة وتمثل الأجزاء الأربعة الأولى من الإتفاقية(16مادة) الأسس القانونية لكل الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمرأةالتي يجب أن تتبعها دون تعرض للتميز[2].

---

[1] المادة 10 من إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة، **مرجع سابق**.

[2] بوسعدية رؤوف، غبولي منى، **مبدأعدم التميز ضد المرأة في التشريع الدولي** (دراسة على ضوء اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد02،العدد03، ص649.

وتعطي المادة الأولى منها تعريفا شاملا لمعنى التمييز، ويشمل التمييز وفق هذه المادة أي تفرقة أو إستعباد أو تقييد يتم على اساس الجنس ويؤثر على تمتع النساء بحقوقهن أو يمنع المجتمع من الاعتراف بهذه الحقوق او اي اختلاف بالمعاملة من شأنه ان يلحق بهن اي ضرر بقصد او بدون قصد.

اما المادة الثانية تلزم كل دول الاطراف بتجسيد المساواة في دساتيرها الوطنية واتخاذ التدابير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة، وإلغاء جميع أحكام القوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييز ضد المرأة.

أما المواد3، 4، و5 فتنص على إتخاذ التدابير الإيجابية التي تمن المساواة الفعلية في كافة الأصعدة ومجالات ،حيث تضمن للمرأة ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لتعديل الانماط السلوكية التي تكرس دونية المرأة.

كما نصت الإتفاقية في مادتها السابعة على اتخاذ الدول جميع التدابير المناسبة لأن تمارس النساء حقوقهن السياسية: ترشيحاً، و إنتخابا، ومشاركة في صياغة السياسات الحكومية،وجميع المنظمات والجمعيات الغير حكومية ، كما نصنت المادة10 :" على الا يحول دون حق المراة في التعليم حائل مبني على التفرقة بسبب الجنس أو الدين". أما المادة 11 فقد نصت على العمل على تساوي حقوق النساء مع الرجال في إستحقاق أجر متساوي لعمل متساو ،وكذلك الضمان الإجتماعي ، ولوقاية الصحية [1].

وعليه نلخص إلى القول أن هذه الإتفاقية اهمية كبيرة في تدعيم الحقوق السياسية للمراة حيث الزمت كل دول الطراف بالغاء كافة صور التمييز ضد المرأة.فبالتالي الإتفاقية ترسخ فكرة أن تمكين المرأة عنصر أساسي في انتقال الدول الى الحداثة ،وان تحقيق الديمقراطية لها تجسيد اكثر[2].

بعد عرض هذه النصوص الدولية يتضح أنها تكفل للمرأة حقها في الترشح والتصويت للمجالس النيابية وعدم حرمانها من ذلك، والعمل على تواجدها السياسي للعمل مع الرجل، مع إقرار معظم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية أن التمييز ضد المراة لا يزال مستمراً في الواقع رغم تحقيق المساواة النظرية، أي المساواة ضمن النصوص القانونية، فقد حثت الاتفاقيات الدولية الدول على الأخذ بتدابير خاصة لتحقيق المساواة الفعلية، وبغية تحقيقها تلجأ الدول المعاصرة لتبني مبدأ التمييز الإيجابي أو ما يعرف

[1] حساني علي، **إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)**–الأهداف والأبعاد، مجلة الدراسات القانونية، المجلد5 ،العدد02، جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)،جوان 2019،ص101.

[2]Valentine M. MOGHADAM N, **Féminisme, réforme législative et autonomisation de femmes au moyen-orient et en afrique du nord**: l'articulation entre recherche, militantisme et politique, Revue Internationale des sciences sociales , No. 191, France, 2007, p.19.

بالإجراءات الإيجابية بغية تحقيق تكافؤ الفرص للجميع، ولقد تبنته بعض التشريعات وكان له دور كبير في تحقيق المساواة الفعلية [1].

المطلب الثالث المؤتمرات الدولية الإقليمية حول المشاركة السياسة للمرأة

أولا- المؤتمر العالمي الأول للمرأة (المكسيك 1975)

عُقد المؤتمر في عاصمة المكسيك "مكسيكو" في الفترة ما بين 19 يونيو الى 2 يوليو برعاية الأمم المتحدة وبناءًا على القرار الصادر عن الدورة 27 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 18-12-1972 برقم 3010 والذي جاء في ضوء الزخم الدولي للحركة النسائية الدولية خلال السبعينات ليحدد أن سنة 1975 هي السنة الدولية للمرأة فتكثف فيه الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وتعزيز مشاركة المرأة في مساعي التنمية، واسهامها الفاعل في دعم السلام العالمي. وقد وضع المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع للأمم المتحدة في 16-05-1974 برنامجاً للسنة الدولية للمرأة تضمن عقد أول مؤتمر دولي يُعنى بقضايا النساء تحت شعار "المساواة والتنمية والسلام" وهو مؤتمر المكسيك. خلال المؤتمر دعت الدول المشاركة الى اعلان السنوات 1976 - 1985 بوصفها عقد الأمم المتحدة للمرأة، وتم انشاء صندوق خاص لجمع التبرعات لتمويل أنشطة دعم وتمكين المرأة خلال هذا العقد[2].

وتمثلت أهداف هذا المؤتمر في[3] :

1- السعي لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل
2- تأمين الإندماج التام للمرأة في المجهود الإنمائي
3- تعزيز مساهمة المرأة في إنماء العلاقات الودية وتعاون بين الدول والسلام العالمي.

ثانيا- لمؤتمر العالمي الثاني للمرأة (كوبنهاغن 1980)

---

[1] ربوح اسين، **ترقية الحقوق السياسية لمرأة الجزائرية :بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر، ص 09

[2] مؤتمرات عالمية للمرأة 1975-1995. على الموقع :https://genderiyya.xyz/wiki تم الإطلاع يوم 2021/08/17على 00:23. ولتفاصيل اكثر يرجى زيارة الموقعين:
* [http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/women/index.html قضايا المرأة على الصفحة الرسمية للأمم المتحدة]
❖ [http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/3520%20(XXX وثيقة الأمم المتحدة حول المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة]

[3] بن تركية نصيرة، **الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية**،مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،المجلد01،العدد02،ديسمبر2017،ص 17-18.نقلا عن: ديباجة وثيقة المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة.

عقد المؤتمر العالمي الثاني للمرأة في مدينة كوبنهاغن عاصمة الدانمارك في الفترة ما بين 14-30 أغسطس 1980 برعاية الأمم المتحدة تحت شعار "المساواة، والتنمية، والسلام". دعا المؤتمر العالمي الثاني للمرأة إلى اتخاذ تدابير وطنية قوية من قبل جميع الدول لضمان ملكية وتحكم المرأة في ممتلكاتها وسيطرتها عليها، وادخال تحسينات في مجال حقوق المرأة فيما يتعلق بالميراث وحضانة الأطفال والجنسية، بالاضافة إلى تقييم ما تم تحقيقه من برنامج النصف الأول للعقد الدولي للمرأة[1].

وندد هذا المؤتمر بإتخاذ كافة التدابير الإحترازية الوطنية أقوى لضمان إشراك المرأة بصورة متساوية مع الرجل في الحقوق

ثالثا- المؤتمر العالمي الثالث للمرأة (نيروبي 1985)

عُقد المؤتمر العالمي الثالث للمرأة في نيروبي عام 1985. وجاء بهدف استعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة من حيث الانجازات المتعلقة بالمساواة والتنمية والسلام وإداركا بأن أهداف مؤتمر المكسيك لم تتحقق على نحو كاف. وجاء انعقاد المؤتمر في وقت كانت الحركة من أجل المساواة بين الجنسين قد اكتسبت فيه اعترافا عالميا حتى وصف الكثير هذا الحدث بأنه ولادة الحركة النسوية العالمية واعتمدت خلاله 157 حكومة مشاركة استراتيجيات نيروبي التطلعية لسنة 2000[2].

وفي هذا الإطار حدد المؤتمر ثلاثة مؤشرات للتقدم في مجال المساواة بين الجنسين :

- وجود تدابير قانونية ودستورية تكرس المساواة
- المساواة مع الرجل على مستوى المشاركة الاجتماعية .
- المساواة مع الرجال في الحياة السياسية وعمليات صنع القرار[3]

رابعا- المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (بكين 1995)

عُقد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة تحت شعار "العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام"، وأكد منهاج عمل بيجين حقوق المرأة وحقوق الإنسان والتزم باتخاذ إجراءات محددة لضمان احترام هذه الحقوق وكان تتويجًا للخطوات التي اتخذت للاعتراف بحقوق المرأة كحقوق إنسانية في الثمانينات وبداية التسعينات من جانب المدافعات/ين عن حقوق الإنسان وجماعات المرأة في العالم. ويعتبر الاعلان

[1] مؤتمرات عالمية للمرأة 1975-1995. على الموقع: https://genderiyya.xyz/wiki، **مرجع سابق**.

[2] **نفس المرجع آنف الذكر**

[3]- Malika REMAOUN, La question du genre dans les politiques publiques en Algérie: Emploi, protection sociale et pauvreté, Mémoire de Magister, Université d'Oran, Juin 2012, p. 102.

الصادر عن المؤتمر اعلان بكين الاتفاق الأكثر شمولاً بين الحكومات حول ما ينبغي القيام به لتمكين المرأة والإحقاق لحقوقها والمساواة بينها وبين الرجل[1].

وُضعت اتّفاقية بكّين لحقوق المرأة لتؤكّد على مجموعة من الأمور، منها: [2]

- تمكين المرأة وإشراكها بشكلٍ كامل في جميع جوانب حياة المجتمع، ويشمل ذلك وصولها لمناصب السلطة، ومشاركتها في عمليّة صنع القرار، ممّا يساعد على تحقيق التنمية في المجتمعات.

- النهوض بالمرأة وخاصّةً في مجالات القيادة، وذلك من أجل المساهمة في حلّ النزاعات، وتحقيق السلام على المستويات المحليّة، والوطنيّة، والإقليميّة، والعالميّة. الحرص على إشراك المرأة والجمعيات النسائية في المجتمع المدنيّ بهدف تطبيق منهاج عمل بكين، ومتابعته بفعاليّة، مع الإبقاء على استقلاليتها الكاملة.

- تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بينَ الرجل والمرأة، وإشراك المرأة في جوانب التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ممّا يساهم في زيادة النموّ الاقتصاديّ، وبالتالي المساعدة في القضاء على الفقر، وحماية البيئة، وتحقيق العدالة الاجتماعيّة، والوصول إلى التنمية المستدامة.

لا يُعدّ مؤتمر بكّين أوّل مؤتمر يعقد للبحث في شؤون المرأة، فقد عُقد المؤتمر الأوّل للمرأة في المكسيك عام 1975م، ثمّ عُقدَ المؤتمر الثاني في كوبنهاجن عام 1980م، وبعد ذلك عُقدَ المؤتمر الثالث في نيروبي عام 1985م، ولكنّ الأمر الذي يميّز مؤتمر بكين هو أنّه المؤتمر العالميّ الأول الذي يناقش القضايا المتعلّقة بدور المرأة في التنمية ويربط ذلك بحقوقها، وقد صدرَ عنه أوّل اتفاق سياسيّ عالميّ يتألّف من منهاج عمل هدفه الأساسيّ القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة[3]

المبحث الثالث: التمكين السياسي للمرأة في ظل الدساتير والتشريعات الجزائرية.

بعد ما تم تحقيق استقلال في الجزائر كانت الأوضاع آنذاك جد متدهورة في كل مجالات وقطاعات و من بينها مجال السياسي بالنسبة للمرأة جزائرية التي عانت كثير لتصل لما عليه إلا أن الغياب النسبي للمشاركة السياسية للمرأة لا يعود الي عقبات قانونية، و انما الي عقبات بنائية و ثقافية تمنع تحقيق المساواة بين الرجال و النساء، فعلى الرغم من الإصلاحات و التحولات السياسية التي جرت في الدول

[1] مؤتمرات عالمية للمرأة 1975-1995. على الموقع: https://genderiyya.xyz/wiki، **مرجع سابق**.

[2] أسعد سمر اكرم، **إتفاقية بكين لحقوق المرأة**، نشر يوم 2020/07/22 على موقع https://mawdoo3.com ولتفصيل أكثر إعلان ومنهاج عمل بيجين"، www.un.org،

[3] حقوق المرأة في مؤتمر بكين، www.wmf.org.eg/wp-content/uploads/2015/01/1/ تم إطلاع عليه يوم 2021/08/17

العربية الا ان المرأة بقيت فرصها جد محدودة في أمور السياسية كل هذا راجل لعدم ثقة المجتمعات بالمرأة خاصة في هذا المجال .إلا أن هذا لم يبقى على حاله فبعض الدول من بينها الجزائر لجأت إلي طريقة إيجابية لتعويض هذا الأمر من خلال الدعم الدستوري والتشريعي لترقية حقوق المرأة ويتجسد ذلك في التمثيل النسبي السياسي للنساء في البرلمان و المجالس البلدية او حتى في بعض المراكز السياسية و القيادية ....[1]

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث المكون من:

المطلب الأول: الاتفاقيات الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة المصادق عليها من طرف الجزائر

المطلب الثاني: الحقوق الدستورية لتمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية.

المطلب الثالث: الأطر القانونية المكرسة لتمكين السياسي للمرأة الجزائرية.

المطلب الأول: الاتفاقيات الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة المصادق عليها من طرف الجزائر

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية و العهود و الاتفاقيات المناهضة لجميع اشكال التمييز ضد المرأة و كذا الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة التي استسقى منها الدستور والتشريعات مواده في هذا الشأنو من بين هذه الاتفاقيات :

1- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر سنة **1966** اين صادقت الجزائر عليه سنة **1989** و عرضت الجزائر تقريرها الأول سنة **1966** و تقريرها الثاني سنة **1998** على لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان .

2- الميثاق الدولي للحقوق الاجتماعية و السياسية و الثقافية سنة **1966** و مصادقة الجزائر عليه في ماي **1989**.

3- مصادقة الجزائر سنة **2004** على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في **20** اوت **1952**

4- مصادقة انضمام الجزائر مع التحفظ سنة **1996** لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمد في **1976** وقد تم رفع التحفظ في سنة **2008**.

5- مصادقة الجزائر على اتفاقية المتعلقة بالمساواة العمال و العاملات في الاجر لعمل ذي قيمة متساوية سنة **1969**

[1]– حريري زكريا، **المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية** " الجزائر نموذجا "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسيات عامة وحكومات مقارنة، قسم علوم السياسية لجامعة الحاج لخضر، باتنة , 2011 ص 96.

6- مصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز ضد المراة و على بروتوكولها الاختياري مقدمة في ذلك تقريرات الأول سنة 1999 و الثاني سنة 2005.[1]

7- وقد صادقت كذلك على البرتكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 1989/12/16، بالإضافة الى ذلك فقد وقعت على اتفاقية الحقوق السياسية للمراة في 2004/04/19،وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 126/04.

8- كما وقعت كذلك دون مصادقة على برتكول لخاص بحقوق المرأة في إفريقيا والملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في سنة2003،المصادق عليه في 2003/07/11

9- صادقة كذلك على الاتفاقية الخاصة بانشاء منظمة المرأة العربية، وذلك بموجب المرسوم الرئاسيرقم69/03 المؤرخ في 2003/04/16.

10- اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الإسلام سنة 1990. وهي تعد وثيقة ارشادية لا تحتاج تصديق

11- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب سنة 1983 كما وافقت على ميثاق العربي لحقوق الانسان المعدل , الذي اعتمدت عليه القمة العربية في تونس عام 2004

12- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب سنة 1983 كما وافقت على ميثاق العربي لحقوق الانسان المعدل , الذي اعتمدت عليه القمة العربية في تونس عام 2004

13- انضمامها الي بروتوكول انشاء " المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب سنة 2003 [2]

معظم التشريعات الدولية و القوانين الدستورية النافذة بالجزائر تمنح المرأة الجزائرية حقوقا كاملة و متساوية مع اخيها الرجل دون انتقاص حق من الحقوق ولا تحمل أي نوع من تمييز بين جنسيين كما لهما نفس الحضوض للمشاركة في العمل السياسي الا ان ما يوجد في المواد هي عكس ما هو موضع تطبيق في الواقع أي ان سؤال المطروح مامدى تجسيد هذه القوانين على ارض الواقع ؟ [3]

المطلب الثاني : الحقوق الدستورية لتمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية.

[1]– الهناني الياس سميرة , **التمكين السياسي للمرأة في الجزائر ' دراسة الإمكانيات و المعيقات** ', مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية , , العدد السادس، الجلفة , بدون سنة , ص ص 92 93 .

[2]- حريري زكريا، **مرجع السابق**, ص 114

[3]-, نفس المرجع انف الذكر ص 114

لقد كرس الدستور الجزائري المساواة بين الرجل والمرأة في العديد من مواده في ظل تعديلات الدساتير المتعاقبة لها، وهي قاعدة تمكين المرأة من حقوقها السياسية وإقحامها في تشكيل الحكومات واعتلائها للمناصب السياسية والقيادية المختلفة[1].

فدستور 1963 وهو اول تشريع للدولة الجزائرية نص في مادة 10 منه تتمثل أهداف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مقاومة كل انواع التمييز خاصة التميز العنصري والديني، اما المادة 12 التي نصت على المساواة بين كل المواطنين من الجنسين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، أما المادة 13 أعطت حق التصويت بدون تمييز لكل فرد بلغ 19 سنة.

في حين اكد ثاني دستور للجزائر 1976 على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وذلك في الفقرة الثانية من المادة 39 ، اما المادة 40 فالقانون واحد بالنسبة للجميع، كما نصت المادة 41 على ان تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين بإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، الاقتصادي، و الإجتماعي ،والثقافي..

وقد خاطب الدستور المرأة بشكل مباشر في المادة 42 نصت على:" يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية" [2]والمادة 81" على المرأة تشارك كامل المشاركة في النشيد الاشتراكي والتنمية الوطنية".

أما دستور الانتقال إلى التعددية السياسية 1989 الذي شكل قطيعة مع العهد السابق، فقد تطرق لحقوق المرأة بشكل مباشر وغير مباشر ،إما بالنص على ذلك صراحة او من خلال إعطاء الحق لكل المواطنين ،حيث اكد على المساواة دون تمييز بين المواطنين والمواطنات في حالات كثيرة وذلك في المواد (28،30،31،41،47،48،50) من دستور 1989 المعد بإستفتاء 28نوفمبر1996، باتأكيد على ان جميع افراد المجتمع متساون امام القانون، وان للمؤسسات الدولة الحق في ازالة كافة العقبات التي من شأنها الوقوف دون تحقيق المساواة[3].

أما تعديل الدستور لسنة 2008[4]، فقد أتى بالجديد للحقوق السياسية للمرأة ويعتبر قفزة نوعية في هذا الشأن، إذ من خلاله تم التكريس التمييز الايجابي بين المرأة والرجل ، فقد تم إضافة المادة 31 مكرر"

---

[1] ربوح ياسين ، **نفس المرجع السابق**،ص10.

[2] لمعيني محمد، **دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة الساسية للمراة في الجزائر** :دراسة نظرية وقانونية ،مجلة المفكر،العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خيضر بسكرة (الجزائر)،ص486.

[3] نفس المرجع انف الذكر،ص487.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429الموافق لـ15 نوفمبر2008المتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 63، الصادرة بتاريخ 2008/11/16نص08.

تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ويحدد القانون العضوي كيفية تطبيق هذه المادة ".

ان دستور 1989 والتعديلات التي لحقت به في 1996، قد الغي المادة النتعلقة بضمان الحقوق السياسية والثقافية والاجتماعية المتعلقة بالمراة، والتي كانت موجودة في دستور 1976استثناء لكون المراة الجزائرية هي مواطن، اما عن التعديل الدستوري الذي تم سنة 2008 والذي استقر الامر على تعديل جزئي فقط ، اكد في المادة 178منه، على انه لا يمكن لاي تعديل دستوري ان يمس الحريات السياسة وحقوق الانسان والمواطن.

ليأتي التعديل الدستوري في مارس 2016 ليؤكد على دسترة الحقوق السياسية للمرأة ،وذلك في نص المادة 35 منه والمادة 59 من تعديل 2020: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمراة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"ويحدد القانون العضوي كيفية تطبيق ذلك، ، واضاف مادة 36 التي تنص على :" تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل " تشجيع الدولة ترقية المراة في مناصب المسؤولية في الهيئات والادارات العمومية على مستو مؤسسات.

انطلاقا مما سبق نجد ان الدساتير الجزائرية على اختلافاتها تضمنت المساواة بين الرجال والنساء وإن وجد فيها تقديم او تأخير في المواد[1]، وتضمنت من بين بنود تلك المساواة حق المشاركة السياسية وبذلك يكون الحق مكفول في جميع الدساتير الجزائرية.[2]

المطلب الثاني الاطر القانونية المكرسة دستوريا لتمكين السياسي للمرأة الجزائرية.

تم الإعلان رسميا منذ تعديل دستوري 2008، أن تمثيل المرأة في الحياة السياسية ركز على المجالس المنتخبة فقط، من خلال جعل تمثيل المرأة في هذه التجمعات مجالا يندرج تحت القوانين الأساسية، قررت السلطة الجزائرية وضعها فوق القوانين العادية ، إنها لفتة من جانبها التأكيد على عملية التناغم مع الموضوع، وثم فهي تستجيب لمطالب جمعيات الدفاع على حقوق المرأة من جهة، ومن جهة أخرى لتوصيات وانتقادات منظمات الأمم المتحدة ولكن من الواضح أن اعتماد هذه القوانين الأساسية استغرقه فترة لا تقل عن ثلاث سنوات، وهذا ما يعكس صعوبة نضج هذا القانون، وكذلك الإدراك البطيء من جانب السلطة السياسية لأهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة للسماح بتمثيل المتوازن للمرأة.

[1] يحياوي نورة، **حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، ط2، دار الهومة: الجزائر، 2006، ص39.

[2] بن عشي حفصية، بن عشي حسين، **ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي** المحدد لكيفية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الفكر،العدد11،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،ص108

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2204-2232.

أولا- القانون العضوي 12-03 المحدد الشروط والأحكام التي تزيد من فرص وصول المرأة إلى التمثيل في المجالس المنتخبة، والتعديلات التي بعده

لقد وضع القانون مختلف الآليات التي تحقق بها ذلك، ودخل هذا القانون حيز التنفيذ في الاستحقاقات الانتخابية التشريعية والمحلية لعام **2012**، وهو ما سمح بارتفاع حصة العنصر النسوي داخل الهيئات المنتخبة وذلك بفضل نظام الحصة الإجباري، فنص في المادة **02** منه على وجوب تقديم القوائم المرشحة (الأحزاب السياسية او القوائم الحرة) نسبة من النساء المرشحات تناسبا مع عدد المقاعد المطلوب شغلها على مستوى الدائرة الانتخابية بصدد انتخاب المجلس الشعبي الوطني أو الانتخابات المحلية[1].وتم تحديد النسب بحسب عدد القوائم المتنافس عليها على النحو التالي:

- **انتخابات مجلس الشعب الوطني(APN):**

20٪ عندما يكون عدد المقاعد 4 مقاعد .

30٪ عندما يكون عدد المقاعد مساويًا أو أكبر من 5 مقاعد .

35٪ عندما يكون عدد المقاعد مساويًا أو أكبر من 14 مقعدًا (ثلاث ولايات معنية)

40٪ عندما يكون عدد المقاعد مساويًا أو أكبر من 32 مقعدًا (فقط ولاية الجزائر لديها هذا العدد الكبير من المقاعد)

50٪ لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج.

- **انتخابات المجالس الشعبية البلدية (APC):**

30٪ للتجمعات الشعبية البلدية الكائنة في عواصم الدوائرة وداخل البلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

- **انتخابات المجالس الشعبية للولائية (APW):**

30٪ عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.

35٪ عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدًا.

فقد نص في المادة 05 منه على انه كل قائمة ترشيحات مخالفة لاحكام المادة 02ترفض بقوة القانون ،وعززت المادة 06 من نفس القانون شرط استخلاف المترشح المنتخب بمترشح او منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقوانين المتعلقة بالبلدية والولاية.

[1] مسراي سليمة، **دور الاحزاب السياسية في تفعيل المشاركة الساسية للمرأة**: الاطر واستراتيجيات التمكين، مجلة صوت القانون،المجلد الخامس،العدد02،اكتوبر2018،ص173.

لم يكتفي القانون 12-03 بذلك فقد صرح في المادة 07 منه باستفادة الاحزاب السياسية التي فازت مرشحاتها على مستوى المجالس المنتخبة بمساعدات مالية خاصة من الدولة ، في إطار تشجيع تلك الأحزاب على الترشح في قوائمها الانتخابية.[1]

ثانيا- القانون العضوي12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية[2]:

مست الإصلاحات السياسية القانون المنظم للعمل الحزبي باعتباره جزء من الفواعل السياسية في العملية الانتخابية، حيث قرض القانون **12-04** تواجد المرأة في جميع مراحل تشكيل الاحزاب السياسية.

وقد اكد نص المادة **10** من القانون **12-04** في الفقرة الأولى منه:" أنه يمكن لكل جزائري وزئرية بالغ سن الرشد الإنخراط في حزب سياسي واحد"، إستخدم دون تمييز بين الجنسين مصطلح جزائري وجزائرية لضمان حق الانخراط للرجل والمرأة على حد سواء.

وتجسيدا على ان ترقية الحقوق السياسية للمرأة من مهام الحزب التي لا تقتصر على تقديم المرشحين والمرشحات في الاستحقاقات الانتخابية فحسب ، بل أيضا ما نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة **11**" العمل على التكريس الديمقراطي والتداول على السلطة،وترقية الحقوق السياسية للمرأة" وذلك بإشراك النساء في النشاط الحزبي ومنحهن فرص تقلد المناصب والمسؤوليات والمساهمة في صنع القرار على مستوى الهياكل الحزبية.

أما المادة **17** من القانون العضوي **12-04** التي تحدد الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي، توجب في الفقرة الأخيرة منها وجود نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين حتى لا تحتكر من بداية عملية تصريح بالتأسيس على رجال فقط، وعمد على عدم تحديد نسبة النساء في هذه المرحلة وترك للمؤسسين مجال الحرية .

وفي المرحلة الثانية لإنشاء الحزب بانعقاد المؤتمر التأسيسي له، نصت الفقرة الثالثة في المادة **24** من القانون العضوي **12-04** على وجوب تمثيل نسبة من النساء تكون من المؤتمرين.

وتدعيما لتواجد النساء في البنية الحزبي، نصت الفقرة السابعة في المادة35 من القانون الأساسي للحزب/ والذي تتم المصادقة عليه خلال المؤتمر التأسيسي وجوبية تمثيل نسبة من النساء ضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية لمنحهم الفرصة في صناعة قرارات الحزب وسياسته.

---

[1] بن عشي حفصية، بن عشي حسين، **مرجع سابق**، ص112.

[2] القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالاحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية العدد02 المؤرخة في 2012/01/15.

وفي المادة **41** من القانون العضوي **12-04** فنصت على: "يجب ان يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن الهيئات القيادية"

أما نص المادة **58** من القانون العضوي **12-04** المتعلق بالأحزاب السياسية جاء ليدعم المادة **07** من القانون **12-03** المتعلق بترقية حظوظ المرأة ، وذل حسب ما جاء في نصها فإنه: " يمكن الحزب السياسي أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجلس.

يقيد مبلغ الإعانة المحتمل التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة".

جاءت كل هذه المواد المذكورة أعلاه كدعامة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، من خلال إشراك النساء في الهيئات العليا للحزب السياسي التي بها صلاحيات صنع القرار وقيادة الحزب واختيار استراتيجيات ومناهج الحزب.

أما تعديل قانون الانتخابات لـ[1] 2020 يمنح لقوائم المترشحين إمكانية عدم الخضوع لشرط المناصفة بين النساء والرجال، المنصوص عليه في المادة191 من قانون الانتخابات[2].

وجاء تعديل المادة 317 كالآتي "... يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من هذا القانون العضوي، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة. وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبوله.

إذ تسمح المادة 317 من القانون الانتخابي للأحزاب والمستقلين من تجاوز إلزامية المناصفة في حال لم تتوفّر لهم مترشّحات لضمهن في القوائم، وهو ما سيقلّص من عدد النساء المرشحات من جهة، وينعكس ذلك أيضا على عدد النساء اللواتي يمكن أن يفزن بمقاعد في البرلمان من جهة أخرى، وهذا يعني تقليص إضافي لحظوظ المرأة.[3]

---

[1] أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[2] ايوان غن محمد، **لترخيص بعدم المناصفة وتخفيض عدد التوقيعات المطلوبة**، نشر بتاريخ: ، 12:33 2021-08-31، تم الاطلاع عليه، يوم 2021/11/08 علىالساعة : 22:50. على الموقع https://www.liberte-algerie.com.

[3] فتيحة زيماموش، **المرأة والمناصفة في الإنتخابات الجزائرية جدل في المادة** 317، نشر بتاريخ 2021/03/27، تم الإطلاع عليه: يوم 2021/11/08على الساعة 23:09. على الموقع : https://ultraalgeria.ultrasawt.com

الخاتمة

ان التمكين السياسي للمرأة في الجزائر كإجراء تمييزي إجابي جاء بعد التعديل الجزئي للدستور في نوفمبر **2008** وكان هدفه توسيع حظوظ المراة من المشاركة في الحياة السياسية عموما والمجالس المنتخبة خصوصا، وذلك من خلال نص المادة **31** مكرر من هذا الدستور.والتعديلات الدستورية التي عقبته باختلاف أرقام المواد.

وفي اطار تعزيز مكانة المرأة في الحياة السياسية وعملا بأحكام الدستور أقر المشرع الجزائري قانونيين عضويين الأول والذي يتعلق بالقانون العضوي **12-03** الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية وتفعيل الكوتا التي مكنت المرأة من زيادة نسب تواجدها بقوة داخل هذه المجالس.، والثاني الذي يتعلق بالقانون العضوي **12-04** المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي يوجب تواجد المراة في جميع مراحل تاسيس الحزب ، بالإضافة إلى الاهتمام بترقية حقوق المراة كدور مهم للحزب ، اما الالية الجديدة في هذا القانون ربط الإعانة الممنوحة من الدولة بعدد المقاعد في البرلما وعدد المنتخبات في المجالس.

من خلال الإشارة في الدستور والقانون الأساسي إلى زيادة "فرص المرأة"، يلتزم التشريع الجزائري بمبدأ المحاصصة ليس بمعنى المساواة بين الجنسين ، ولكن من حيث الزيادة المنهجية في عدد النساء المنتخبات. وبالتالي فإن الأمر لا يتعلق بتطبيق مبدأ المساواة ، بل يتعلق بإجراء سياسي يتطلب من الأحزاب السياسية المساهمة في تعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، دون أن يكون هناك أي مقياس لحصة الحكومة في المناصب التي تقع ضمن نطاقها.

إنها ليست مسألة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة، ولا حتى في شكل من أشكال التمييز الإيجابي ضد المرأة، ولكنها تتعلق بالرد على المطلب الضروري. لدول التي وقعت معاهدات دولية، ولا سيما اتفاقية القضاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صدقت عليها الجزائر عام 1996، وكذلك إعلان بيجين. رد فعل المرأة الجزائرية وضمان تمثيلها المتكافئ على جميع مستويات المسؤولية داخل المؤسسات الوطنية والدولية. حتى لو لم يكن هناك نص للعقوبات ضد الدول التي لم تحترم التزاماتها، فقد اكتسبت قضية المساواة بين الجنسين زخمًا في تقارير مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الدفاع، وحقوق المرأة وحقوق الإنسان.

وفي الأخير يمكن تقديم اهم التوصيات لتمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية

– ارجاع الثقة بين بين المواطن والمسؤول من خلال سن قوانين و تشريعات تمكن الناخبين من محاسبة اي منتخب بل والزامه بتنفيذ القوانين والرضوخ لها.

- طرح ميثاق شرف نيابي،يتم اعتماده في البرلمانات للمساهمة في دعم قضايا المرأة.

– العمل على دعم الجهود النيابية لزيادة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية من خلال توسيع دائرة تمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة.

– زيادة مقاعد النساء في المجالس المنتخبة وذلك بتعديل القوانين العضوية الخاصة بالانتخابات والاحزاب السياسية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- الدستور 1989، 1996، 2008، 2016، 2020.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 08–19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429الموافق لـ15 نوفمبر2008المتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 63، الصادرة بتاريخ 2008/11/16.

– القانون العضوي **12–03** المحدد الشروط والأحكام التي تزيد من فرص وصول المرأة إلى التمثيل في المجالس المنتخبة.

- القانون العضوي رقم 12–04 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالاحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية العدد02 المؤرخة في 2012/01/15.

- أمر رقم 21–01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: الكتب

- المعايطة رويدة، **النوع الإجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي**، منظمة المرأة العربية: القاهرة: (مصر)، 2010.

- الشكري علي وسف، **حقوق الإنسان في ظل العولمة**، (دار أسامة:عمان، 2010) .

- بلقزيز عبد الإله، المرأة العربية من العنف والتمييز على المشاركة السياسية،(مركزا دراسات الوحدة العربية:بيروت، 2014)

- بن رحو بن علال سهام، **التمكين السياسي للمرأة الجزائرية :دراسة في الأطر النظرية والميدانية،** المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسة والإقتصاد: برلين (المانيا)، 2018.

- جلاخ نسيمة، **الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية،** دار النهضة العربية: القاهرة، 2016 .

- يحياوي نورة، **حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، ط2، دار الهومة: الجزائر، 2006،.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- ديب فاطمة، **الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي**، رسالة ماجسترفي القانون العام المعمق، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان–الجزائر2014–2015.

- نش حمزة، **الحقوق السياسية للمرأة في تشريعات الوطنية اللجزائرية:دراسات سياسية مقارنة في ضوء مواثيق حقوق و الإنسان1989–2009**،رسالة ماجستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات مغاربية ،جامعة الجزائر3،2011–2012.

- محرز مبروكة، **المكانة السياسية للمرأ ةفي القانون الدولي والتشريع الجزائري**،،رسالة ماجستر في القانون الدستوري،جامعة محمد خير بسكرة،الجزائر ،2013–2014.

- حريري زكريا، **المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية** " الجزائر نموذجا "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسيات عامة وحكومات مقارنة، قسم علوم السياسية لجامعة الحاج لخضر، باتنة , 2011

رابعا: المقالات

- فاطمة بودرهم , التمكين السياسي للمرأة في ظل العولمة " للمرأة جزائرية نموذجا" , مجلة البحوث السياسية و الإدارية , العدد التاسع , مجلد الثاني , جامعة مسيلة قسم العلوم السياسية و علاقات الدولية

- صابر جلول , تمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات و التوجيهات الدولية و الواقع , العدد II, المجلد 52 , مجلة جامعة دمشق العلوم القانونية و الاقتصادية , 2009 , دمشق

- دندن جمال الدين , **نظام الحصة كألية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة** , مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية , العدد 6 , مجلد 7 , سنة 2009, الجزائر , ص 16.

- بوسعدية رؤوف، غبولي منى، **مبدأعدم التميز ضد المرأة في التشريع الدولي** (دراسة على ضوء اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد02،العدد03،.

- حساني علي، **إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)**–الأهداف والأبعاد، مجلة الدراسات القانونية، المجلد5 ،العدد02، جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)،جوان 2019.

- بن تركية نصيرة، **الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية**،مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،المجلد01،العدد02،ديسمبر 2017.

- الهناني الياس سميرة , **التمكين السياسي للمرأة في الجزائر ' دراسة الإمكانيات و المعيقات** ', مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية , , العدد السادس، الجلفة , بدون سنة , ص

- لمعيني محمد، **دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة الساسية للمراة في الجزائر** :دراسة نظرية وقانونية ،مجلة المفكر،العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خيضر بسكرة : الجزائر

- بن عشي حفصية، بن عشي حسين، **ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي** المحدد لكيفية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الفكر،العدد11،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر

- مسراي سليمة، **دور الاحزاب السياسية في تفعيل المشاركة الساسية للمرأة: الاطر واستراتيجيات التمكين، مجلة صوت القانون،المجلد الخامس،العدد02،اكتوبر2018**.

المراجع الاجنبية

- Malika REMAOUN, La question du genre dans les politiques publiques en Algérie: Emploi, protection sociale et pauvreté, Mémoire de Magister, Université d'Oran, Juin 2012, p. 102.

- Malhotra, A., Schuler, S., Boender, C, "**Measuring Women's Empowerment as a Variable in International Development"**. Background paper for the World Bank Workshop 2on Poverty and Gender.200

- Lisa Veneklasen; Valerie Miller Rough; **A New Weave of Power, People & Politics Guide to Power Analysis** (the Oxfam Programme Resource Centre; 2009).

- Valentine M. MOGHADAM N, **Féminisme, réforme législative et autonomisation de femmes au moyen-orient et en afrique du nord**: l'articulation entre recherche, militantisme et politique, Revue Internationale des sciences sociales , No. 191, France, 2007

المواقع الإلكترونية

- صفات المواطنة المحتضرة عند المرأة والطفل، متاح على الموقع: https://bohouti.blogspot.com/ تم غطلاع عليه يوم2021/08/16.

– "…….نحن شعوب بالاسم الأمم المتحدة …..و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها في حقوق متساوية ……. و غيرها من مصادر القانون الدولي " من ديباجة الميثاق موقع الأمم المتحدة WWW.UN.ORGتاريخ اطلاع 28/09/2020 ساعة الاطلاع 00.58 .

- ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، متاح على موقعها WWW.UN.ORG .

- إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 7 نوفمبر 1967، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu.

- ربوح اسين، **ترقية الحقوق السياسية لمرأة الجزائرية :بين النصوص القانونية والممارسات . الميدانية**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر، ص 09

- مؤتمرات عالمية للمرأة 1975–1995. على الموقع :https://genderiyya.xyz/wiki تم الإطلاع يوم 2021/08/17على 00:23. ولتفاصيل اكثر يرجى زيارة الموقعين:
http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/women/index.html] *

- أسعد سمر اكرم، **إتفاقية بكين لحقوق المرأة**، نشر يوم 2020/07/22 على موقع https://mawdoo3.com ولتفصيل أكثر إعلان ومنهاج عمل بيجين"، www.un.org،

- حقوق المرأة في مؤتمر بكين، www.wmf.org.eg/wp-content/uploads/2015/01/1/ تم إطلاع عليه يوم 2021/08/17

- ايوان غن محمد، **لترخيص بعدم المناصفة وتخفيض عدد التوقيعات المطلوبة**، نشر بتاريخ: ، 31- 08-2021 12:33، تم الاطلاع عليه، يوم 2021/11/08 علىالساعة : 22:50. على الموقع https://www.liberte-algerie.com.

- فتيحة زيماموش، **المرأة والمناصفة في الإنتخابات الجزائرية جدل في المادة** 317، نشر بتاريخ 2021/03/27، تم الإطلاع عليه: يوم 2021/11/08على الساعة 23:09. على الموقع https://ultraalgeria.ultrasawt.com